

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو زوج الولي موليته بغير إذننها .

الثانية : لو زوج الولي موليته - التي يعتبر إذننها - بغير إذننها فهو كزواج الأجنبي بغير إذن الولي قاله في المستوعب وغيره .

قوله ووكيل واحد من هؤلاء يقوم مقامه وإن كان حاضرا .

الصحيح من المذهب : جواز الوكالة في النكاح وجواز توكيل الولي سواء كان مجبرا أو غير مجبر أبا كان أو غيره بإذن الزوجة وبغير إذننها وهو ظاهر المصنف هنا .

وقدمه في المغني و الشرح و الكافي ونصراه .

وقدمه في الرايتين و الحاوي الصغير و الفروع في هذا الباب .

وقدمه في المحرر في باب الوكالة و النظم و الفائق .

قال الزركشي : هذا اختيار الشيخين وغيرهما .

وقيل : لا يوكل غير مجبر بلا إذننها إلا الحاكم وقدمه في الفروع في باب الوكالة فتناقص .

وخرج القاضى في المجرد و ابن عقيل في الفصول : هذه على الروايتين في توكيل الوكيل من

غير إذن الموكل وقالوا : من لا يجوز له الإيجار يكون كالوكيل في التوكيل ورده المصنف

والشارح .

وقال في الترغيب : لو منعت الولي من التوكيل : امتنع ورده المصنف أيضا وغيره .

وقيل : لا يوكل مجبرا أيضا بلا إذننها إن كان لها إذن معتبرة ذكره في الرايتين